بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ثالثاً: – مما يلاحظ على ما أفاده السيد الحكيم السبط (قدس سره) من الإشكال على الاستدلال بمفاد رواية أبي الربيع الشامي بأنّ القَبالة معاملة خاصة غير الإجارة–:

أنّ سيد المستمسك (قدس سره الشريف) في كتاب [مستمسك العروة الوثقى، ج12، ص22] ذكر الأقوال في القَبالة، وهي الإجارة والجعالة والمعاملة المستقلة، وذكر أنّ جملةً من الفقهاء قد ذهب إلى أنّ القبالة نوع من الإجارة ومنهم سيد العروة نفسه (قدس سره) حيث ذهب إلى أنّ مرجع القَبالة إلى الإجارة، فمثلاً: إذا قال العامل لمالك الأَرض: "أتقبَّلُ الأَرض منك بنصفٍ من النماء أو ثلثٍ من النماء" فمرجع هذه المعاملة إما إلى: إجارة العين، بمعنى أنّ مالك الأرض آجر العامل العين والأُجرة العائدة من العامل للمالك – هي باقي النماء؛ لأنّ للعامل ثلث النماء والباقي للمالك، والنماء وإنْ كان للأرض لكنه جهد العامل فمن شأنه أنْ يملكه لمالك الأرض، وإما من باب إجارة الأعمال – وهو الأوضح – بمعنى أنّ المالك استأجر العامل على حرث الأَرض وزراعتها وإنمائها وأُجرته أنْ يأخذ من النماء الثلث أو النصف على ما اتفقا عليه وهذا واضح، وإنْ كان المختار عنده أنّها معاملة مستقلة.

وأما صاحب الحدائق (رضوان الله عليه) في كتابه [الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج19، ص363] فقد ذكر أنّ القَبالة أنسب بالصلح من الإجارة، حيث قال: (**والظاهر أن ما اشتملت عليه هذه الروايات بالدخول تحت الصلح أنسب**) أي أنّ مرجع القَبالة إلى صلحٍ بين مالك الأرض والعامل على أنْ يعمل العامل في الأرض بالحرث والزراعة واستخراج الأنهار وحفر الآبار وأنّ له مقابل ذلك أنْ يأخذ مِن النماء ما حدد من ثلث أو نصف فهذا من قبيل الصلح القائم مقام الإجارة.

وأما صاحب الجواهر فقد أفاد في [جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، ج24، ص127]: (**كما أنه قد ظهر لك مما قدمنا إمكان جريان التقبيل بالنسبة إلى غير الشريك بل في غير الثمار، بناء على أن القبالة نوع من الصلح؛ وإن ذلك كله جائز فيه، لعموم قوله (عليه السلام)**: «**الصلح جائز بين المسلمين**» **لكن ظاهر الأصحاب الاقتصار**) على الشريك وكون العوض

من نفس نماء الأرض (**وهو مؤيد لكون القبالة قسما مستقلا برأسها ، فيقتصر في موردها على المتيقن. والله أعلم**).

وهذا ما اختاره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة [المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ج30، ص496] حيث قال: (**بل الظاهر أنّ هذه**) أي القبالة (**مبادلة خاصّة ومعاملة برأسها خارجة عن عنوان البيع والشراء**) وكذلك خارجة عن باب الإجارة حيث قال في [ص497]: (**ومقامنا من القسم الأخير، حيث إنّ طرف المبادلة من جانب صاحب الأرض هو منفعة العين**) أي أنْ يسلم للعامل منفعة العين (**ومن الجانب الآخر هو العمل**) أي أنّ العامل يسلم إلى صاحب الأرض عمله، فالمبادلة بين عمله وبين منفعة العين (**وهي – كما عرفت – معاوضة خاصّة خارجة عن باب الإجارة محكومة بالصحّة بمقتضى القواعد العامّة والنصوص الخاصّة الواردة في المقام**) وهذا على خلاف رأي الماتن وهو سيد العروة (قدس سره) الذي ذهب إلى أنّها من باب الإجارة.

ومن هنا كأنّ السيد الحكيم السبط (قدس سره) يلزم سيدنا الخوئي (قدس سره) بمبناه وهو أنّ القَبالة معاملة مستقلة عن الإجارة، بينما رواية أبي الربيع الشامي واردةٌ في القَبالة، فكيف يمتد الشرط فيها وهو شرط معلومية العوضين إلى الإجارة كما أراد (قدس سره) ذلك؟

والجواب: بما أنّ القَبالة وإنْ كانت معاملةً أُخرى إلّا أنّها بالنتيجة مبادلة ومعاوضة بين منفعةٍ وعمل، أي أنّ العامل يملك عمله لصاحب الأرض وصاحب الأرض يملك العامل منفعة الأرض – وهو قسم من النماء الحاصل بذلك –، فبما أنّ القَبالة نوعٌ مِن المبادلة والمعاوضة فلا يحتمل عرفاً أنْ تكون المعلومية شرطاً في القَبالة وليست شرطاً في الإجارة، مع أنّ كليهما من سنخ المبادلة، مضافاً إلى أنّ القَبالة ليست معاملة متأصلة؛ بل هي متفرعة على المعاوضات المعروفة وهي البيع والإجارة، نظير ما ذُكر في الصلح فإنّ الصلح وإنْ كان معاملة مستقلة لكنه معاملة متفرعة على المعاوضات، فلأجل أنّ الصلح معاملة متفرعة على المعاوضات فما يشترط في المعاوضات يشترطُ في الصلح، كذلك القَبالة وإنْ كانت معاملة برأسها إلّا أنّها ليست معاملة متأصلة بل متفرعة على المعاوضات المعهودة بين العقلاء لذلك لا يحتمل أنْ تكون القَبالة مشروطةً بالمعلومية مِن دون أنْ تكون الإجارة مشروطة بها.

وهذا هو ظاهر عبارة سيدنا الخوئي (قدس سره) في موسوعته المباركة [المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ج30، ص496] حيث قال: (**هذا، والظاهر انسحاب الضابطة المزبورة**) أي

ضابطة اشتراط المعلومية (**إلى باب الإجارة أيضاً**) وإنْ كانت هذه الضابطة قد اشترطت في القَبالة بمقتضى رواية أبي الربيع الشامي، لهذا قال في [ص497]: (**ثم إنّه كان على الماتن (قدس سره) أن ينبّه على أنّ هذه المعاملة سواء أكانت إجارة أم لا ، لابدّ فيها أن يكون العمل معلوماً، حذراً من الجهالة المؤدّية إلى الغرر الموجب للفساد، ولعلّه مفروغ عنه في كلامه (قدس سره)**). أي أنّه إنّما لم ينبه لأنّه أمرٌ مفروغٌ عنه.

الإشكال الثاني: ما أورده السيد الحكيم السبط (قدس سره) على الدلالة في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص154] قال: (**الثاني: أن السؤال في حديث أبي الربيع ليس عن الوجه الحلال من القبالة، بل عن الوجه الأحلّ**) حيث قال: "سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأي وجوه القبالة أحلّ" ولم يقل: أي وجوه القبالة يحل، حتى يحمل لفظ الحلية على الصحة (**وحيث لم تكن الحلية ذات مراتب، فكما يمكن حمله**) أي لفظ "أحلّ" (**على التسامح بإرادة أصل الحلية في مقابل الحرمة، نظير استعمال الأحق في المستحق**) كما في قول الله تبارك وتعالى: (**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ**) [يونس 35] أي أيهما المستحق للإتباع، (**كذلك يمكن حمله**) أي لفظ "أحل" هنا (**على التسامح بإرادة الأبعد عن المشاكل والخصومة التي تؤدي للحرمة**). فكأنّه قال: فأيُّ وجوه القَبالة أبعد عن المشاكل والخصومة التي قد تؤدي إلى الحرمة؟ فأجاب أنّ أبعد طريق عن المشاكل أن تشترط سنين معلومة وعملا معينا، فشرط المعلومية ليس شرطاً في الصحة؛ وإنّما هو بيانٌ للطريق الأبعد عن المشاكل والخصومة.

ويلاحظ على ذلك: أنّ ظاهر السياق وهو سياق إسناد الأحلية للقَبالة التي هي معاملةٌ دارجة النظر للحكم الوضعي وهو الصحة والنفوذ، لا للحكم التكليفي أو للطريق العرفي الأبعد من المشاكل والاختلاف بين مالك الأرض والعامل، فإنّ القَبالة وإنْ كان لها وجوه من جعل المبادلة بين الأرض والعمل أو العمل والمنفعة، وقد تكون المعاملة مشروطة بوجود العلوج وقد لا تكون مشروطة فأجاب (عليه السلام) عن الوجه الأصح من هذه الوجوه.

ويؤكد أنّ المراد بالأحلية هنا الحكم الوضعي قول الإمام (عليه السلام) في ذيل الرواية: (**فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته، فإن ذلك لا يحل**)، فإن السائل قال: (**فأي وجوه القبالة أحلّ؟**) والإمام (عليه السلام) قال: (**فإن ذلك لا يحل**)، مما يعني أنّ الذيل قرينة على أنّ المنظور في الحلية الحلية الوضعية مقابل الحرمة الوضعية، بمعنى الصحة وعدم الصحة.

الإشكال الثالث: قال السيد الحكيم السبط (قدس سره): (**الثالث: أنه لم يتضح كون المراد بالشيء المعلوم هو ما يعلم مقداره بالكيل أو الوزن أو العدّ أو المشاهدة، كما هو مراده**) أي مراد سيدنا الخوئي (قدس سره) (**ومراد المشهور في المقام**) الذين استدلوا بالرواية على اشتراط المعلومية (**بل من القريب أن يكون المراد به**) أي بالمعلوم (**الأمر المعين، في مقابل المردد، فيشمل مثل التعيين بالنسبة من الحاصل، كالنصف والثلث**).

أي أنّ كلمة (**بشيء معلوم**) تجتمع مع أنْ يقول: "تقبل الأرض مني وليَّ الثلث من نمائها والباقي لك" فهذا كافٍ، حيث كان شيئاً معلوماً، فلا يستفاد من الرواية ضرورة العلم بالعمل، بأيّ نحو يكون؟

وتوضيح كلامه (قدس سره): أنّنا لو سلمنا أنّ هذه الرواية تشمل الإجارة وأنّ الحلية بمعنى الحلية الوضعية، لكن قوله (عليه السلام) في الرواية: (**يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة**) لا دلالة فيه على اشتراط المعلومية للعمل من حيث الكم والكيف والمقدار، فهذا لا دلالة فيه فإنّ كلمة (**بشيء معلوم**) تجتمع مع تعيين العمل مقابل ترديده بأنْ يتعين ولو بأيّ معين في مقابل أنْ يكون أمراً مردداً.

ثم قال (قدس سره): (**كما يناسبه**) أي ما ذكره (**صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كلّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنّك إن رمّت فيها مرمة أو أحدثت فيها بناء فإنّ لك أجر بيوتها إلّا ما كان في أيدي دهاقينها**)).

وقد عبر السيد الحكيم السبط (قدس سره) عن الرواية بـ "صحيح أبي بصير" ناقلاً لها من كتاب الوسائل، وهي بهذا السند في الوسائل: (**وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج19، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب18 باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس، ح4، ص60].

ولكن المنقول في كتاب التهذيب: (**عنه، عن حمّاد بن شُعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه، فإنَّ لك كلَّ الفضل في حرثها إذا وفّيت لهم، وإنّك إن رَمت فيها مَرَمَّة وأحدثت فيها بناءً فإنَّ لك أجرَ بيوتها إلّا ما كان في**

أيدي دَهاقينها). [تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، باب المزارَعة، ح37، ص241].

فإذا لوحظ السند في التهذيب كان ضعيفاً؛ لأنّه اشتمل على راوٍ غير معلوم، وكأنّ صاحب الوسائل تبعا للوافي قد التفت إلى أنّ "بن" تصحيف "عن"، والصحيح "عن حماد" بن عيسى، "عن شعيب" العقرقوفي، فيكون السند تاماً؛ لأنّ كليهما – أي حماد بن عيسى وشعيب العقرقوفي – معلومان بالوثاقة.

ويؤكد ذلك ما أفاده سيدنا الخوئي (قدس سره) في كتاب [معجم رجال الحديث، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج7، ص220]: (3951 – **حماد بن شعيب:**

أبو شعيب الحماني الكوفي: من أصحاب الصادق(ع)، أسند عنه، رجال الشيخ (130). وقال العلامة: في القسم الأول من الخلاصة 7، من الباب 5 من فصل الحاء: قال ابن عقدة، عن محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، عن ابن نمير: أنه صدوق. وهذه الرواية من المرجحات أيضا. أقول: مثل هذه الرواية لا يعتد بها أصلا، فإن محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة مجهول وابن نمير لم تثبت وثاقته وغير بعيد أن الرجل من العامة. روى حماد بن شعيب، عن أبي بصير، وروى عنه الحسين بن سعيد. التهذيب: الجزء 2، باب كيفية الصلاة وصفتها، الحديث 485. كذا في الطبعة القديمة أيضا، ولكن في الإستبصار: الجزء 1، باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، الحديث 1311، وحماد، عن شعيب بدل حماد بن شعيب. و التهذيب: الجزء 7، باب أحكام الأرضين، الحديث 657، والإستبصار: الجزء 3، باب شراء أرض أهل الذمة، الحديث 388، إلا أن فيه أيضا: حماد، عن شعيب بدل حماد بن شعيب. و التهذيب: الجزء 7، باب المزارعة، الحديث 891. كذا في الطبعة القديمة أيضا، و لكن، في الوافي، و الوسائل حماد بن شعيب، و هو الموافق للفقيه: الجزء 3، باب المزارعة والإجارة، الحديث 680، فإن الصدوق رواها بعينها بسنده عن شعيب، عن أبي بصير، فلم تثبت رواية لحماد بن شعيب في الكتب الأربعة).

وحيث لم تثبت رواية لحماد بن شعيب في الكتب الأربعة فهذه قرينة على التصحيف في الطريق.

وقريبٌ من هذا النص، ما جاء في التهذيب: **(أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط شارطهم عليه وإن هو رَمَّ فيها مَرَمَّة أو جدد فيها بناءً، فإنَّ له أجر بيوتها إلّا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً، فإن كان قد دخل في قبالة الأرض**

على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلّا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين). [تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، باب المزارَعة، ح26، ص238].

عودةٌ لكلام السيد الحكيم السبط (قدس سره):

قال (قدس سره): **(كما يناسبه صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كلّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنّك إن رمّمت فيها مرمة أو أحدثت فيها بناء فإنّ لك أجر بيوتها إلّا ما كان في أيدي دهاقينها)).**

فظاهر هذه الرواية – وهي صحيحة أبي بصير – عدم الحاجة إلى تحديد العمل؛ بل يكفي في صحة القَبالة أنْ يكون له الباقي مِن النماء إذا وفى لمالك الأرض بشرطه بأنْ أعطاه الثلث أو النصف على ما اشترطا.

قال (قدس سره): **(فإن الحكم فيه بأن له فضل الحرث دون الحرث كله يناسب كون الشرط لأهل الأرض بعضاً من الحرث ولو مشاعاً، كما هو الشائع في التعامل على الأرض بين أهلها ومن يستغلها).**

ويلاحظ عليه:

أولاً: أنّ ظاهر كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره) وغيره الاستدلال بهذه الرواية على اعتبار المعلومية بما يرفع الغرر، لا اشتراط المعلومية إما بالكيل أو الوزن أو العدّ أو المشاهدة وإلّا فلا، بل المهم أنْ يكون هناك معيار رافع للغرر، وهو في كلّ مورد بحسبه، كما هو مقتضى كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) في موسوعته المباركة [المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ج30، ص30] حيث قال: **(وممّا عرفت من الاتفاق والتسالم هو ما ذكره في المتن من اعتبار المعلوميّة بمقدارٍ يرتفع به الغرر الذي قد يتوقّف على الكيل أو الوزن أو العدّ، سيما في مثل الذهب المبني أمره على التدقيق، وأُخرى يكتفى بمجرّد المشاهدة حسب اختلاف الموارد، فلا دليل على اعتبار المعلوميّة بعد اندفاع الغرر بشيء من ذلك ...)**ألخ.

وثانياً: لا يصح الاستناد لمعتبرة أبي بصير التي ذكرها السيد الحكيم السبط (قدس سره) لاثبات كفاية أنْ يكون للمتقبِل باقي الحرث مع الوفاء بالشرط؛ لأنّ معتبرة أبي بصير ليست في مقام البيان من جهة شروط القَبالة كي يتمسك بها لاثبات الكفاية من هذه الجهة؛ وإنّما هي في مقام البيان من جهة –

مايثبت للمتقبل من الأرض في مقابل ما عليه، فقال (عليه السلام): (**فإن لك كلّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم**) أي بالشرط.

وعلى فرض إطلاقها فهي مقيدةٌ برواية أبي الربيع الشامي، فإنّها وإنْ لم تدل على اعتبار المعلومية لكن رواية أبي الربيع الشامي دلت على اعتبار المعلومية، فيقيد إطلاق معتبرة أبي بصير بالقيد الوارد في رواية أبي الربيع الشامي بناءً على وثاقة السند.

وبالتالي لا يتم ورود هذا الاشكال.

والحمد لله رب العالمين